الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
منشور عدد 19

تونس في 31 أكتوبر 2022

من رئيسة الحكومة

إلى

السيّدات والسّادة الوزراء والولاّة ورؤساء الجماعات المحليّة والمديرين العاّمين والرّؤساء المديرين العاّمين للمؤسّسات والمنشآت العموميّة

الموضوع: حول ترشيد منح الاستثناء للعمل بالقطاع العموميّ.

المراجـــع: - القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 مارس 1987 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين.

- المنشور عدد 16 لسنة 2016 المؤرّخ في 12 أكتوبر 2016 حول الالتزام بالقواعد المنظّمة لمواصلة الأعوان العموميّين للعمل بعد بلوغ سنّ التقاعد.

-**-

يهدف هذا المنشور إلى تأمين التوظيف الأمثل لآلية الاستثناء للعمل بالقطاع العمومي وترشيد اللّجوء إلى هذا الإجراء وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 المتعلّق بضبط أحكام خاصّة بعمل المتقاعدين.

ويجدر التأكيد بأنّ القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 المشار إليه أعلاه قد حجّر، من حيث المبدإ، تشغيل المحالين على التقاعد المنتفعين بجراية بصفة موظّفين أو أجراء لدى المصالح التابعة للدولة، وجعل من دعوة المتقاعدين للعمل بالقطاع العمومي إجراء استثنائيّا وفرديا يمنح بأمر من رئيس الجمهوريّة لمدّة سنة واحدة بهدف دعم بعض القطاعات ذات الأولويّة أو الّتي تشكو نقصا نوعيّا في بعض الإطارات والخبرات.

وتطبيقا لمقتضيات القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 6 مارس 1987 المشار إليه أعلاه، فقد تقرر حصر مقترحات منح الاستثناء للعمل بالقطاع العموميّ في المتقاعدين من الأسلاك التالية دون سواها:

- الأساتذة الجامعيّون بجميع رتبهم واختصاصاتهم،
- الأطباء وصيادلة الاختصاص العاملون بالمناطق ذات الأولويّة،
- المهندسون بجميع رتبهم واختصاصاتهم،
- القيادات العليا العسكرية والديوانيّة وقوّات الأمن الدّاخليّ.

ويتعين التقيد بالإجراءات التالية بالنسبة إلى كلّ اقتراح يهدف إلى منح أو تجديد استثناء للعمل بالقطاع العموميّ لمتقاعدي الأسلاك المشار إليها أعلاه:

1. عرض الملفّ على مصالح الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لمنح الاستثناء للعمل بالقطاع العمومي.
2. تضمين الملفّ الوثائق التالية:
   - مشروع أمر وترجمته وشرح أسبابه،
   - مطلب المعنيّ بالأمر،
   - سيرة ذاتيّة مقيّسة،
   - نسخة من قرار الإحالة على التقاعد،
   - تقرير مفصل حول المهام المزمع تكليف المعنيّ بالأمر بها ممضى من قبل الوزير المعني.
3. عدم السّماح للمعنيّين بالأمر بمباشرة مهامّهم لأيّ سبب من الأسباب قبل نشر الأمر المتعلّق بمنح الاستثناء للعمل بالقطاع العموميّ بالرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التونسيّة،

كما يتعين على الإدارات العمومية العمل على اعتماد نظام تصرّف تقديريّ في الموارد البشريّة يمكّن من استباق الحاجيات وتحديد الشّغورات ونقل الخبرات لباقي الإطارات بهدف ضمان حسن سير المرفق العمومي على المدى القصير والتوسط.

ونظرا لأهمية الموضوع، فالمرجو من السّيدات والسّادة الوزراء والولاّة ورؤساء الجماعات المحليّة والمديرين العامّين والرّؤساء المديرين العامّين للمؤسّسات والمنشآت العموميّة اتخاذ الإجراءات اللاّزمة قصد تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكلّ دقّة.

والسّـــــلام

رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان